

تعليمات ترخيص تقديم الخدمات الفنية والاستشارية في مجال الوقاية الاشعاعية

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بموجب المادة (٧/ل) من قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٧)

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص تقديم الخدمات الفنية والاستشارية في مجال الوقاية الاشعاعية) ويعمل بها من تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨.

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي.
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس /الرئيس التنفيذي.
الشخص	:	الشخص الاعتباري.
المرخص له	:	الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة وفق أحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، باستثناء الشخص المرخص.

الخدمات الفنية	:	هي الخدمات التي تقدمها جهة معينة معتمدة من الهيئة لصالح الجهات المرخص لها، لتلبية المتطلبات الرقابية المنصوص عليها في التشريعات النافذه.
----------------	---	--

الخدمات الاستشارية	:	مجموعة من الآراء أو الدراسات الفنية المتخصصة التي تقدمها جهة معينة معتمدة من الهيئة لصالح الجهات المرخص لها أو المتقدمة للحصول على ترخيص من الهيئة لتلبية المتطلبات الرقابية المنصوص عليها في التشريعات النافذه.
--------------------	---	--

برنامج ضبط الجودة	:	هو مجموعة من الفحوصات الدورية والتي قد تكون يومية، أسبوعية، شهرية، كل ثلاثة شهور، او سنوية والتي تجرى لجميع الأجهزة الاشعاعية سواء كانت المستخدمة للتصوير الطبي او المستخدمة لغايات غير التصوير الطبي والتي تضمن ان الجهاز يولد او يقيس الاشعة وفقاً لمعايير وتوصيات الشركة الصانعة
-------------------	---	---

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط تقديم الخدمات الفنية والاستشارية في مجال الوقاية الإشعاعية دون الحصول على رخصة من الهيئة.

ب- على الشخص الراغب بالحصول على رخصة لممارسة جميع او بعض النشاطات التالية التقدم بطلب الى الهيئة للحصول على رخصة:

- ١) خدمة الرصد الإشعاعي الشخصي.
- ٢) اعداد دراسات تقييم الأمان للمنشآت الإشعاعية.
- ٣) حسابات التدريع في التطبيقات الإشعاعية.
- ٤) تقديم التدريب المتخصص في المجال الإشعاعي فيما يتعلق بتدريب ضباط الوقاية الإشعاعية والعاملين الإشعاعيين وضبط الجودة في جميع الممارسات.
- ٥) تقديم خدمات مثل المعايرة وضبط الجودة والمسح الإشعاعي المكاني.

ج- على من يرغب بالتقدم للحصول على رخصة في أي من المجالات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة تقديم ما يلي:

١. وصف الخدمات الواجب تقديمها ونطاقها المقترض.
٢. وصف جاهزية المعدات والعاملين.
٣. وثائق تثبت الكفاءة المهنية الخاصة لأداء الخدمات.
٤. وصف عن الإجراءات والبرمجيات المستخدمة لتقديم الخدمة.
٥. برنامج ادارة الجودة.
٦. أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.
٧. المواصفات الفنية التي سيتم استخدامها إن وجدت.

د- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم ويصدر الرئيس قراره بخصوص منح الرخص.

المادة (٤)

أ- على المرخص له في مجال خدمة الرصد الإشعاعي الشخصي الالتزام بتعليمات ترخيص مزودي خدمات المقاييس الشخصية الصادرة عن الهيئة.

ب- على المرخص له في مجال خدمة تقديم التدريب المتخصص في المجال الإشعاعي فيما يتعلق بتدريب ضباط الوقاية الإشعاعية والعاملين الإشعاعيين وضبط الجودة في جميع الممارسات الالتزام بما يلي: -

١. تعليمات اعتماد دورات الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة.
٢. تزويد الهيئة بكشف يفصل مواد التدريب المقدم لضباط الوقاية الإشعاعية والعاملين الإشعاعيين ودوريته ليشمل كافة الممارسات.

٣. تزويد الهيئة بكشف يفصل مواد التدريب في مجال ضبط الجودة مع مراعاة اختلاف الممارسات.

ج- ١ على المرخص له في مجال تقديم خدمات مثل المعايرة وضبط الجودة وصيانة الاجهزة الاشعاعية والمسح الاشعاعي المكاني تقديم الوثائق التالية للهيئة:
أ. المعدات التي سيتم استخدامها لتقديم عملية المسح الاشعاعي المكاني وصيانة الاجهزة الاشعاعية.

ب. قائمة بالإجراءات التشغيلية التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمات
ج. قائمة بأسماء العاملين المؤهلين لغايات تقديم الخدمات
ج- ٢ يتوجب على المرخص له الوارد ذكره في الفقرة (ج - ١) بعد حصوله على الرخصة تزويد الهيئة وبشكل دوري بما يلي:
أ. نتائج ضبط الجودة التي يتم تنفيذها للمؤسسات وبشكل دوري.
ب. نتائج المعايرة التي يتم تنفيذها للمؤسسات وبشكل دوري.

المادة (٥)

يتوجب على المرخص له الالتزام بما يلي:
أ) استخدام الأساليب التي تتوافق مع متطلبات الأدلة الإرشادية.
ب) وضع المرجعيات المعتمدة في تقديم الخدمة.
ج) تزويد الهيئة بقائمة البرمجيات المعتمدة ومرجعيتها اعتمادها في الخدمات المقدمة.

المادة (٦)

أ) يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.
ب) يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.